التغيير اعم من ان يكون في حكم النص او في مناط الحكم او في الفرع وعلى هذا
خرج العلة القاصرة والقياس اللغوي وما كان مخصوصا بنص اخر فان
التعليل في ذلك يفضي الى تغيير حكم النص وخرج ما كان معدولا به عن القياس
فان التعليل فيه بغيره لانه قياسا وخرج ما لم يكن الحكم الثابت بعينه فان
ذلك تغيير وخرج ما لم يكن الفرع نظيره لان تعليله تغيير لمناط الحكم كما في
الناسي مع الخاطئ فان مناط الحكم في الناسي عدم قصد الافساد مضافا
الى صاحب الحق وبالتعليل يتغير ذلك وخرج ما كان فيه نص لان التعليل
ان كان موافقا للنص فلا تعدية وجود الحكم في الفرع بالنص لا باعتبار
وجود العلة وان كان مخالفا ففيه تغيير حكم النص في الفرع وخرج ما لا يبقى
حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله فان ذلك تغيير كذا في التقرير وهو
تقرير حسن يجب حفظه ولكن المشائخ قصدوا الارشاد وايناس الاذهان
بتكرار شروط القياس اهو كان ينبغي لك ذكرهذا بعد الشرط الرابع كما
فعل ابن نجيم ص والشرط الرابع ان يبقى حكم النص لو حاصله انه يشترط
ان لا يغير القياس حكم النص الذي يجب تقديمه عليه عند التعارض فلا
يصح شرطية التمليك في اطعام الكفارة قياسا على الكسوة لانه يغير قوله
تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين فان الاطعام جعل التغيير طعاما على
وجه الاباحة او التمليك فاشتراط الثاني تغيير لحكم النص لو اطلاق الثابت بالنص
كذا في تغيير التنقيح واعترض في التلويح زيادة هذا الشرط بان اشتراط عدم
النص في الفرع ممن عنه لان معناه عدم نص دال على الحكم المعدى او عدمه
وههنا النص دل على عدم الحكم المعدى في الفرع فان اطلاقه يدل على انه لا
يشترط التمليك واجيب بان النص في هذا الشرط اعم من ان يكون في حكم
الاصل او الفرع فلا يغني عنه ما قبله لانه خاص في الفرع ص وانما
خصصنا القليل لجواب نقض تقريره انتم غيرتم قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام الحديث فانه بيع القليل والكثير فخصصتم القليل من هذا النص العام
فجوزتم بيع القليل بالقليل مع عدم التساوي بقولكم ان علة الربا القدر

والجنس

Copyright © King Saud University